"رد مختصر على مقال: الصيرفة الإسلامية ليست مطلبا شرعيا"

الكاتب: د. حمزة السالم

بقلم: د. بشر محمد موفق

Website: www.bishrm.com

email: info@bishrm.com

قال د. حمزة السالم في مقاله بعنوان: " المصرفية الإسلامية ليست مطلباً شرعياً " :
كان من المفترض أن يكون موضوع المقال لهذا الأسبوع هو الفرق بين القرض والتمويل في الشريعة الإسلامية. لكنه تأجل بسبب كتابة أحد الفضلاء من المتخصصين في المصرفية الإسلامية في إحدى الصحف مقالا فيه إشارة إلى مقالين كتبتهما في هذه الجريدة، الأول المصرفية الإسلامية اعتبار للقصد أم الصورة والثاني بعنوان المصرفية الإسلامية دين أم نفوذ. وقبل الدخول في مناقشة ما أورده كاتب المقال الفاضل، يلزم التنبيه بأن ما كتبه عمل مشكور يؤجر عليه إن شاء الله تعالى، ولكن مما خفي على كثير من الناس أن أكثر المتخصصين في المصرفية الإسلامية تتناهى معرفتهم عن الأصول وتقتصر على الفروع. وهذا يفسر بروع كثير من غير المتخصصين في الشريعة ومن غير المسلمين في هذا الفن .

وأقول:
ما المقصود بالأصول والفروع من وجهة نظر الكاتب الكريم؟
فاليُسْر - على سبيل المثال - من الأصول ومن مقاصد الشريعة ما لم يكن إثماً، والاقتصاد الإسلامي - والبنوك الإسلامية جزءٌ منه - فيه تيسيرٌ على المسلمين ورفع حرجٍ عنهم في معاملاتهم وتسيير شؤون حياتهم وحفظ أموالهم ومدخراتهم.

وقال في مقاله:
فإذا تأملنا ما كتبه الكاتب الكريم في إشارته إلى مقالي الآنف ذكرهما، نجده لم يتجاوز ترديد ما تردده المصرفية الإسلامية صباح مساء من زخرف القول المتناقض مع الشرع والعقل والواقع. فبدأ بداية تقليدية كلاسيكية يبدأ بها المصرفيون الإسلاميون عادة وهي بأن الأمة الإسلامية كانت تعاني من ويلات الربا حتى جاءت المصرفية الإسلامية فأنقذتها من تبعية النظام الرأسمالي وأصبح الغرب الآن يطلب ود المسلمين للدخول في هذا المضمار. فهل هذا القول له أي رصيد من الواقع أم هو تلبيس حق بأباطيل؟

وأقول: قد قيل: والفضلُ ما شهدت به الأعداءُ
لذا سأترك الرد على هذه الكلمات لأرباب الاقتصاد الرأسماليين الغربيين الذين واكبوا علم الاقتصاد الإسلامي في الوقت الراهن وعاصروا نشأة البنوك الإسلامية بصورتها النهائية الحديثة، وعاصروا كذلك الأزمات الاقتصادية ودورات الأعمال التي

عـصفت بالاقتـصادات الرأسماليـة، وأسـوق طرفـاً مـن كـلام هـؤلاء الاقتـصاديين الرأسماليين، حيث:

١) في افتتاحيـة مجلـة "تـشالينجز"، كـتب "بـوفيس فانـسون" رئـيس تحريرهـا موضـوعا بعنـوان (البابـا أو القـرآن) أثـار موجـة عارمـة مـن الجـدل وردود الأفعـال في الأوسـاط الاقتصادية.

فقد تساءل الكاتب فيـه عن أخلاقيـة الرأسماليـة؟ ودور المسيحية كديانـة والكنيـسة الكاثوليكية بالذات في تكريس هـذا المنزع والتساهل في تبرير الفائـدة، مشيرا إلى أن هذا النسل الاقتصادي السيئ أودى بالبشرية إلى الهاوية.

وتساءل الكاتب بأسلوب يقترب مـن التهكم مـن موقـف الكنيسة ومستـسمحا البابـا بنـديكيت الـسادس عـشر قـائلا: "أظـن أننـا بحاجـة أكثـر في هـذه الأزمـة إلى قـراءة القـرآن بـدلا مـن الإنجيـل لفهـم مـا يحـدث بنـا وبمـصارفنا لأنـه لـو حـاول القـائمون علـى مصارفنا احترام ما ورد في القرآن من تعاليم وأحكام وطبقوهـا مـا حل بنـا مـا حل مـن كوارث وأزمات وما وصل بنا الحال إلى هذا الوضع المزري؛ لأن النقود لا تلد النقود".

٢) في الإطـار ذاتـه لكـن بوضـوح وجـرأة أكثـر طالـب رولان لاسـكين رئـيس تحريـر صـحيفة "لوجورنـال د فينـانس" في افتتاحيـة هـذا الأسـبوع بـضرورة تطبيـق الـشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي لوضـع حـد لهذه الأزمة الـتي تهـز أسـواق العـالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة.

وعرض لاسكين في مقالـه الـذي جـاء بعنـوان: "هـل تأهلـت وول سـتريت لاعتنـاق مبـادئ الشريعة الإسلامية؟"، المخـاطر الـتي تحـدق بالرأسماليـة وضـرورة الإسـراع بالبحـث عـن خيـارات بديلـة لإنقـاذ الوضـع، وقـدم سلـسلة مـن المقترحـات المثيرة في مقـدمتها تطبيـق مبادئ الشريعة الإسلامية برغم تعارضها مع التقاليد الغربية ومعتقداتها الدينية.

٣) وفي استجابة فرنسية لهذه النـداءات، أصـدرت الهيئـة الفرنـسية العليـا للرقابـة الماليـة - وهـي أعلى هيئة رسمية تعنى بمراقبة نشاطات البنوك- في وقت سابق قرارا يقـضي بمنـع تـداول الـصفقات الوهميـة والبيـوع الرمزيـة الـتي يتميـز بهـا النظـام الرأسمـالي واشتراط التقابض في أجل محدد بثلاثة أيام لا أكثر من إبرام العقد، وهـو مـا يتطـابق مع أحكام الفقه الإسلامي.

٤) كمـا أصـدرت نفـس الهيئـة قـرارا يـسمح للمؤسـسات والمتعـاملين في الأسـواق الماليـة بالتعامل مع نظام الصكوك الإسلامي في السوق المنظمة الفرنسية.

والصكوك الإسلامية هي عبارة عن سندات إسلامية مرتبطة بأصول ضامنة بطرق متنوعة تتلاءم مع مقتضيات الشريعة الإسلامية.

وقال في مقاله:

فأما أن الأمة كانت تعاني من تبعيات النظام المالي الحديث فذلك حقيقة لكن سببه تضييق المسلمين على أنفسهم بعدم اتباع أقوال السلف إلى اجتهادات مأجورة إن شاء الله كانت مناسبة في وقتها ومقالي في هذه الجريدة "الاقتصاد الحديث آية من آيات علم الله" قدم العذر لأهل العلم السابقين في ذلك.و أما كون المصرفية الإسلامية هي المنقذ والتي حفظت اقتصاديات المسلمين وأخضعت الغرب فهذا هو المضحك المبكي. "فالتمويل الإسلامي" هو أغلى التمويلات في العالم وهذا هو الذي أثار جشع الغرب وتهافتهم على تمويل المسلمين بأغلى الأسعار والحصول على تمويلات من المسلمين بأبخسها بمباركة المصرفية الإسلامية (الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون)

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فما تفعله البنوك من شراء وبيع للمواد الأولية بدعوى التورق الثنائي (وهو بيع ثلاثي، صورة من صور العينة) يعود كسبه وربحه للمضاربين في البورصات العالمية التي يتحكم ويسترزق منها الغرب لا المسلمون .

وأقول:

متى كانت العقود الشرعية تُدرس من هذه الزاوية قبل بحث الأدلة الشرعية المتعلقة بالمسألة؟! فإننا لو طبقنا هذه الطريقة من البحث لوصلنا لإباحة الزنا - والعياذ بالله - لأنه أقل تكلفةً من الزواج الحلال الذي يكلف مهرا وشهودا وعرسا وبيتاً للسكن ونفقة وغيرها.. وهذا لا يقول به أحد حتى الأخ الكريم كاتب المقال.

لكن ننظر إلى ذلك من باب الاستئناس بعد أن نتأكد من الحكم الشرعي المبيح لهذه العقود المختلفة.

أم الاستشهاد بالتورق الشبيه بالعينة فهذا رأي بعض الفقهاء وليس هذا رأياً متفقاً عليه، فالتورق الفردي ثابتٌ عند طائفةٍ من العلماء كالحنابلة وغيرهم، أما التورق المصرفي الذي أشار له الكاتب فهذا الذي صدر بشأنه قرار المجمع بتحريمه، لما في ذلك من تلاعب وتحايُلٍ بيّنٍ سافر، ولما فيه من أضرار بالموارد المالية الإسلامية التي يذهب بها هذا العقد إلى الغرب، وهذا لا إشكال فيه.

لكن لا يخفى على القراء الأكارم ولا الكاتب الكريم أن هذا العقد ليس هو كلَّ توظيفات الأموال في البنوك الإسلامية؛ بل إن مما يُثْلِجُ الصدرَ أن عدداً من البنوك الإسلامية عندما صدر قرار المجمع بتحريمه وحرمته هيئات الرقابة الشرعية فإن هذه البنوك قد تركت هذا العقدَ رغم ما يحقق من مكاسب للبنك؛ ولكنهم آثروا الالتزام بالحكم الشرعي ولم يجيزوا تطبيقه أو التعاملَ به، مثل بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني وغيرهما من البنوك الإسلامية.

وقال في مقاله:

ولا تستخف أخي الكريم بعقول المسلمين فتصف التمويل في فترة ما قبل المصرفية الإسلامية بأنه أداة لسلب خيرات الأمة وأما بعد ولوج المصرفية الإسلامية فلم يعد الأمر كذلك. بل قبل الصيرفة الإسلامية كان التمويل يقدم للاستثمار والبناء، وبعد الصيرفة الإسلامية أُذل العباد بتمويلات استهلاكية عالية الكلفة انتهت في جيوب الغرب في مضاربات أقرب للقمار منها من التجارة وذلك أيضا بمباركة الصيرفة الإسلامية بدفعهم المسلمين بشراء الأسهم "النقية" الخاسرة التي لا قيمة لها حقيقة، والتي يتحقق بشرائها مفهوم القمار، والتي حصلت على نقائها بتصديق الصيرفة الإسلامية. وانظر من حولك هل سلم أحد من "خير" الصيرفة الإسلامية .

وأقول:

في هذا تطرُّفٌ من الجانبين، فوصْفُ الاستثمارات قبل نشوء المصرفية الإسلامية بأنها أداةٌ لسلب خيرات الأمة فيه تَجَنٍّ كبير، وكذلك وصف المصرفية الإسلامية بأنها مُذِلةٌ للعباد راميةٌ بمقدرات الأمة في جيوب المقامرين فهذا تَجَنٍّ أيضاً.

وكما أسلفتُ فإن العقد الذي تظهر فيه هذه المثلبة الكبيرة هو التورق المصرفي المنظم، وقد جاء قرار المجمع الفقهي بتحريمه، والتزم أكثر المصارف الإسلامية بذلك مثل البنك الإسلامي الأردني وبنك دبي الإسلامي وقطر وغيرها من البنوك، وخالفت بعض البنوك الإسلامية، ويقع اللوم على تطبيق هذه المصارف، وليس على مبدأ الصيرفة الإسلامية بشكل عام وأصلٍ للتعامُل.

وحتى هذه المصارف المخالفة التي وقعت في زلل هذا العقد - أعني التورق المصرفي المنظم والذي جاء قرار المجمع بتحريمه - لو نظرتَ فيها لوجدتَ هذا العقد يشغل حيزاً ليس بالهَيّن من توظيفات الأموال فيها إلا أنه لا يصل النصف وفي بعضها لا يصل

الربع أيضا.. وليس هذا دفاعاً عن عقدٍ محرَّمٍ؛ إنما لأشير إلى أن هذا العقدَ لا تعمل به أكثر المصارف الإسلامية ولله الحمد، كما أن المصارف التي تعمل به لا يستأثر على كل توظيفاتها للأموال.. وندعو الله أن يطهرها منه.

وقال في مقاله:

ثم انتقل الكاتب الفاضل إلى اتهام النيات بوصفه لمن خالفه الرأي "بأنهم قلة رأوا في "هذا النصر" هزيمة لهم، فبعد أن يئسوا في الطعن في نجاح التجربة من الناحية الاقتصادية رجعوا إلى بطون الكتب" على حد قول الكاتب. فأما الادعاء بنجاح التجربة من الناحية الاقتصادية فغير صحيح، فكل ما يباع برخص ويشترى بغلاء (كمنتجات الصيرفة الإسلامية) سيجد له سوقا رائجة وخاصة عند اليهود، وأما تعييره بالرجوع إلى بطون الكتب فهذا هو الفرق بيننا، الكتاب والسنة وأقوال السلف التي تعيرني بالرجوع إليها .

ثم ردد الكاتب الفاضل ما اعتاد أن يردده البعض للتهويل على العامة مع أنه حجة عليه لا له. فأورد بأن هذه الأوراق النقدية تقبل كعوض في الديات والمهور والأجور أفيعقل أن لا يجري فيها الربا ولا الزكاة. فسبحان الله، ألا تقبل الإبل والغنم والبقر كعوض في الديات والمهور والأجور وهي أموال لا يجري فيها الربا وتجري فيها الزكاة. فالأوراق النقدية مال وسلع كسائر الأموال القابلة للنماء التي لا يجري فيها الربا وتجري فيها الزكاة، فإن لم تكن كذلك فالصكوك الإسلامية ستجعل من المصرفية الإسلامية وسيلتها لمنع الزكاة .

وأقول:

لقد أخذ الباحثون الناقلون لأقوال المذهب الشافعي بظاهر ما نص عليه أئمة المذهب، حيث اعتبروا علة الربا في النقدين هي الثمنية الغالبة، ولذا لم يوجبوا الزكاة في النقد المغشوش والفلوس كما تقدم إلا إذا وصل النقد خالصاً دون غشه نصابا بنفسه[1].

---

[1] لخصت أحكام زكاة الفلوس والنقود المغشوشة باختصار في بحث اقتصاديات النقود في المذهب الشافعي.

ثم طبقوا ذلك على عصرنا وقالوا: على رأي الشافعية ليس في الأوراق النقدية زكاة، وليس فيها ربا، وغير ذلك من الأحكام المترتبة عليه، وأخذ بذلك كثير من الكتاب الاقتصاديين المسلمين المعاصرين.

ولكن من وجهة نظري القاصرة أرى - والله أعلم – أنهم قد سقطوا في مزلقين:

١. أنهم حاكموا رأي الشافعية المتقدمين في غير عصرهم، وسأفصل هذا لاحقاً.
٢. أنهم لم يلتفتوا إلى أصل نظرة فقهاء الشافعية إلى المسألة، حيث نظروا إلى أن الشافعية قصروا علة الثمنية ولم يعدّوها إلى المغشوش والفلوس، وعليه فلا تتعدى إلى الأوراق النقدية حاليا والنقود الالكترونية التي بدأت تطل علينا الآن.

وللنقطتين السابقتين ارتباط وثيق؛ حيث إن الفقهاء المتقدمين لم يعطوا أحكام النقدين للنقود المغشوشة والفلوس في ذلك الزمان حينما كانت قاعدة النقد المتداول تقوم على قاعدة الذهب والفضة، ولم يغيبا عن ميدان التداول في الأسواق وتسوية المدفوعات وأداء الحقوق.

أما الفلوس فإنها وإن راجت في زمانهم لكنها لم تغلب على النقد وإنما كانت نقداً مساعداً وكانت تستخدم لحقرات الأمور كما ذكر كثير من المؤرخين وأصحاب السِّيَر، وكان نظام التداول يقوم على القاعدة الذهبية والفضية، ولذا أرى أن قولهم: الثمنية الغالبة هو نص واضح على دخول الزكاة والربا في النقد الذي يكون أصلاً غالباً على قاعدة النقد وعلى تداول الذهب والفضة كما في زماننا، حيث تم فصل قاعدة النقد عن الذهب تماما، ولكن هذه العلة لا تشمل النقود الرائجة إن وُجِدَت العملة الذهبية والفضية، بل تستأثِران بالعلة في وجودهما دون غيرهما. ولذا أفتى الشافعية بأنها علة غالبة قاصرة. وهذا متَّسِقٌ مع الأصل الذي بَنَوْا عليه.

وعلى أصلهم أبني القولَ بتعدية أحكام النقدين إلى الأوراق النقدية وغيرها من صور النقود في عصرنا. اتساقاً مع نظرتهم وتأصيلهم. والله أعلم.

وفي عصرنا قد اختلف الأمر واختفى الذهب والفضة من التداول مطلقاً، بل لو أن أحد الناس أخذ ذهباً ونزل السوق لم يجد بائعاً له ولا يُعتبر في نظر القانون مؤدياً لما عليه من حقوق.

بل ذكر الفقهاء أن المتعاقدين لو لم يعيّنا النقد باللفظ انصرف إلى نقد البلد ويجزئ ذلك، أما في عصرنا فلو لم يعيّنا فينصرف الأمر إلى النقد الورقي في البلد، بل لو لم يعيّنا ثم أدى أحدهما الحق بالذهب لم يُجبَر الآخر على قبوله إلا إذا رضي هو بذلك.

ولننظر الآن معاً إلى الوظائف والخصائص المتعلقة بالأوراق النقدية المعاصرة حتى نحكم عليها الحكم السليم الذي يتوافق مع أصول المذهب:

١. تعتبر النقود الورقية كالنقدين في أن كلا منهما واسطة للتبادل ووفاء الديون[2]، والحصول على ما يحتاج إليه الإنسان من السلع والخدمات، ويعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية والثمنية في الذهب والفضة، كما أنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن: الورق السعودي جنس، والورق الأردني جنس، وهكذا كل عملة ورقية نقد قائم بذاته مستقل بجنسه، وليست قيمته في اعتمادها على غطاء عيني كالذهب مثلاً، وإنما هذه القيمة مستمدة من قوة القانون، ولها عدة عوامل تختلف هذه العوامل قوة وضعفاً، تبعاً لاختلاف أوضاع الدول المصدرة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وفكرياً، فتختلف قيم هذه النقود الورقية تبعاً لذلك الاختلاف. كما أن الورق النقدي يحوز ثقة الأفراد به كنقد يخوِّل لمالكه الاستعاضة عنه بما يرغبه مما يساوي قيمته والثقة العامة به كمستودع للادخار وقوة شرائية مطلقة قانونية كنقد تحميه الدولة، وتضفي عليه قوة الإبراء العام، وتتخذ الإجراءات والسياسات التي تمنحه ثقة الأفراد والدول.

٣. إن الفلوس لها قيمة إذا بطل التعامل بها أو كسدت، وقيمتها ذاتية في نفسها، فأشبهت العروض من وجه والنقود من وجه آخر، أما الأوراق النقدية فليس لها قيمة إذا أبطلت السلطات التعامل بها أو كسدت، لأن مهمتها محصورة في التداول النقدي دون العرضي.

لذا فإن الأوراق النقدية موغلة في الثمنية الآن أكثر من الفلوس.

٤. إن النقود فيها خصيصة أخرى وهي أن النقدين (الذهب والفضة) لا يقومان مقامها في الثمنية، أما في العصور السابقة فكانت الفلوس لمحقرات الأمور والنقدان

[2] حواشي الشرواني: ج٣/ ص٢٦٣ حيث ذكر هاتين الوظيفتين للنقود ؛ الإقناع للشربيني: ج٢/ ص٢٧٩

للصفقات الكبيرة، والآن استُعيض بالأوراق النقدية عن النقدين حتى لم تعد لهما قوة الإبراء العامة كالأوراق النقدية. فلننتبه.

٥. إن الأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها، لا بألفاظها ومبانيها، كما ذكر السيوطي من أئمة الشافعية[3].

ولهذا تثبت لها أحكام النقدين مطلقاً إذا مشينا على أصول المذهب الشافعي كما اتضح لنا مما سبق. والله تعالى أعلم.

٦. إن النظر إلى أصل المعدن الذي سُكَّتْ من النقود، في نظري ينطبق على ما كان له معدن في أصله كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والبرونز وغيرها من المعادن، أما النقود الورقية فهي شيء لم يُصنَع إلى للتداول وتسوية المدفوعات وأداء الحقوق وأداء وظائف النقود، فليس لنا أن ننظر إلى أصلها هل يُزكى أم لا، لأنها ليس لها أصل إلا هذا، ولا يستخدمها الناس في غير هذا حتى ولا للكتابة، وكذلك النقود الالكترونية التي بدأتْ في أيامنا هذه. والله تعالى أعلم.

وباختصار: لقد قصر فقهاء المذهب علة الثمنية في النقود على النقد الأساسي الذي يشكِّل القاعدة النقدية للاقتصاد، ولذا لم يُعَدُّوا العلةَ إلى الفلوس؛ نظراً لأنها كانت نقداً مساعداً، حتى لما راجت؛ لوجود القاعدة النقدية الثنائية الذهبية والفضية.

وعلى ذلك فإن القاعدة النقدية في عصرنا هذا قد انفصلت عن الذهب والفضة تماماً، بل إن الذهب لم يعد يستخدم في أداء الحقوق وتسوية المدفوعات وفضّ المنازعات المالية، وإنما أُنيطَتْ هذه المهامُّ بالورق النقدي، فصار هو الأساس للقاعدة النقدية في الاقتصاد المعاصر، وعليه فيأخذ علةَ الثمنية التي ربطها الشافعية بالنقد والأثمان التي تشكل الأساس للقاعدة النقدية في الاقتصاد، وهذا تخريجٌ على أصولهم وأرى الفقهاء المعاصرين لم يلتفتوا إلى دقته ودقة مغزاه الاقتصادي.

ويترتب على هذا القول:

١. جريان الربا بنوعية في الأوراق النقدية.

٢. ثبوت الزكاة فيها متى بلغت قيمتها نصاب النقود واستكملت شروط الزكاة الأخرى.

---

[3] الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٦٦ عندما شرح القاعدة الخامسة: "هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟"

٣. جواز جعل الأوراق النقدية رأسَ مالٍ في بيع السلم والشركات والمضاربات، لأن الفقهاء عندما منعوا الفلوس والنقود المغشوشة أن تكون رأسَ مالِ المضاربة عللوا ذلك بعلتين[4] لا ثالث لهما:

١) لأنها قد لا تروج في الحال، وهذا ينافي مقصد المضاربة.

٢) لأنها عروض وقد تنقص قيمتها فتأكل من رأسِ مالِ المضاربة أو تزيد قيمتها فتأكل من نصيب عامل المضاربة.

وباختصار لتذبذب قيمتها وعدم استقرارها نسبياً.

٤. حرمة النسيئة مطلقاً في بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة.

٥. اشتراط التماثل عند بيع النقد بجنسه ويمتنع التفاضل حينئذ بينهما، وإذا اختلف الجنسان جاز فيهما التفاضل إذا كان يداً بيد.

وقال في مقاله:

وأما قول الكاتب بأنه ينبني على هذا القول (أي عدم صلاحية قياس الذهب على الأوراق النقدية) بأنه يستلزم بأن لا يوجد ربا بين الناس اليوم فليس بحجة، وباطل حقيقة وتأصيلا. فهو ليس بحجة لأن الله لم يتعبدنا بإيجاد الحرام إذا لم يكن موجودا لكي نتجنبه. وأما حقيقة، فربا الديون (القرض) فما زال قائما ويجري في الأشياء كلها سواء من الأصناف الستة أو غيرها وأجمعت على تحريمه الأمة ولم يحلله إلا الصيرفة الإسلامية تحت مسمى غرامة تأخير ونحو ذلك (وهو ربا الجاهلية المجمع على تحريمه). وأما ربا البيوع (و يدخل فيه التمويل، والإيداع، والمبادلة وغيرها من المعاملات) فهو محل البحث والنقاش. وأما تأصيلا، فيظهر بالرد على من أراد قياس الإماء والرقيق على الخدم والخادمات في بيوتنا اليوم بجامع الخدمة وذلك بحجة تجنب إلغاء أحكام الرق في الإسلام. الرقيق في أصل جوهره رقيق والخدم لا تقاس عليه ولو اجتمعوا في جامع الخدمة. وكذلك الأوراق النقدية لا تقاس بالذهب والفضة ولو اجتمعوا في صفة واحدة وهي كونها وسيلة للتبادل. الذهب في أصل جوهره ثمن ومستودع للثروة والأوراق النقدية اعتبار لا يدوم وليس بمستودع للثروة .

---

[4] الوسيط للغزالي: ج٤/ ص١٥٠ وغيره.

وأقول:

بالنسبة لذكر الكاتب أن الصيرفة الإسلامية أباحت غرامة التأخير وغير ذلك وهي عين ربا الديون أو ربا الجاهلية الذي جاء القرآن بتحريمه، فهذا غيرُ صحيح؛ فقد جاء قرار المجمع الفقهي بتجريم الشرط الجزائي في الديون لأنه ربا، حتى الشرط الجزائي عند تأخير تسليم المُسلَم فيه فهذا ربا لأنه عبارة عن دين كما جاء في لفظ قرار المجمع في القرار رقم ٨٥ (٩/٢) بشأن السلم وغيره من القرارات بشأن الشرط الجزائي، فأتمنى من الكاتب الكريم أن ينظر ويقرأ ويتأكد قبل أن يكيل الاتهامات جُزافاً بغير دليل، وهذا ما نأمل أن نراه بين الباحثين المخلصين.

وقال في مقاله:

ثم ختم كاتبنا الفاضل باتهامه لكل من عارض المصرفية الإسلامية بأن هذا موقف شخصي ضد المصرفية الإسلامية وليس طرحا علميا بناء. وهذا قلب للأمور. فكل الطروح التي طرحتها كانت قائمة على الكتاب والسنة وجماهير أقوال السلف مدعمة بالحقائق الاقتصادية ومستنبطة على أصول الفقه، بينما كُتاب المصرفية الإسلامية هم من تركوا أمهات الكتب وغيروا الحقائق بوصفهم للصيرفة الإسلامية بأنها إنقاذ لاقتصاديات المسلمين بينما هي استغلال لهم، وهم الذين يتبعون قولا تارة ثم يتركونه إلى آخر تارة أخرى ثم إلى الحاجة ورفع الضيق تارة أخرى، وتكثر استشهاداتهم بغرائب أقوال العلماء وشواذ أراء المذاهب، مدرستهم ومنهجهم الحيل.

وأقول:

لِيَتَّقِ اللّهَ ولينظرْ ما يقول، فمن الناس من هم كذلك لكنهم ليسوا كلَّهم، وجهلُ الكاتبِ ليسَ حجةً عليهم، بل هو حجة عليه.

وقال في مقاله:

ثم استشهد الكاتب على خاتمته بحجة عليه لا له مرة أخرى، عندما قال مستشهدا على خاتمته الاتهامية "وإلا بماذا يفسر الموقف من القائلين بجريان الربا في النقد وهم جمهور علماء هذا العصر مع أن قلة منهم من له علاقة بالمصرفية الإسلامية". فالرد من وجهين، الأول هو أن الجمهور لم يقل بجريان الربا في الأوراق النقدية بل هناك جمع معتبر من أئمة العلماء ذوي القدم الراسخة في العلم متوقف في ذلك.وأما الوجه الثاني،

فالـذين اجتهـدوا وقاسـوا الأوراق علـى الـذهب إنمـا اعتـبروا القـصد دون الـصورة والشكل. والمصرفية الإسلامية نبذت القصد واتبعت الصورة واللفظ والشكل. فما كان لهؤلاء العلماء الربانيين بأن يتقلبوا في وسائل التأصيل بين القصد في التحريم، ثم الصورة والشكل في التحليل وهذا يفسر ابتعادهم عن الصيرفة الإسلامية.

وأقول:

إن الخلاف الذي يذكره الكاتب فالتحقيقُ فيه أنه وقع في الفلوس المعدنية في العصور الماضية وليس في الأوراق النقدية، فالمجامع الفقهية المعاصرة قاطبةً اعتبرت الأوراق النقدية أثماناً ونقوداً اصطلاحية، إلا ما ورد من مخالفين لا يتجاوز عددهم أصابع اليد خلافاً لجماهير الفقهاء المعاصرين الذين اعتبروها نقوداً تأخذ أحكام النقود الذهبية الخِلْقية، بل وقد درستُ المسألة دراسةً فقهية مذهبيةً، ومن المعلوم أن المذهب الشافعي هو من أكثر المذاهب إنكاراً لنقديةِ الفلوس في العصور الماضية، إلا أنا فقهاء الشافعية من المعاصرين - ومنهم والشيخ أحمد الدوغان مفتي الشافعية في المنطقة الشرقية في المملكة السعودية وكذلك أ. د. مصطفى البُغا وكذلك د. خلدون مخلوطة وغيرهم من فقهاء الشافعية المعاصرين - يرون أن الأوراق النقدية أثمانٌ اصطلاحية معتبرةٌ شرعاً وأقرت ذلك المجامع الفقهية في مختلف بلاد المسلمين.

وقد زعم الكاتب أن الفقهاء الذين اعتبروا الأوراق النقدية أثماناً تسري عليها أحكام النقود إنما نظروا إلى الصورة والشكل ونبذوا القصد - حسب تعبيره - ، فالحقُّ أنهم اتبعوا المقصد أيضاً حيث إن في القياس في هذه المسألة المستجدة أن المسألة إذا ترددت بين أصلين فإنها تُلحَقُ بأكثرهما شبها في الأوصاف المعتبرة، والأصلان هما الذهب والفلوس، ولا شك أن الأوصاف المشتركة بين صور النقود المعاصرة - الورقية أو الالكترونية أو البلاستيكية - أكثر من الأوصاف المشتركة بينها وبين الفلوس، وليس المقامُ مكانَ تفصيل كل هذه الصفات، وعليه فيُلحَقُ هذا الفرع بالأصل الأشبه وهو النقود الذهبية.. والله أعلم

وقال في مقاله:

وأختم برأي شيخنا وإمامنا الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله وأسكنه وسيع جناته الذي كان القصد مدرسته في الأمور الشرعية كلها كشيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله. رأي الشيخ رحمه الله في جواز التورق كان مقيدا بالحاجة ومضيقا جدا قريبا من

رأي شيخ الإسلام الذي يحرمه جملة وتفصيلا (وهذا في التورق الحقيقي والذي يقوم الشخص بالشراء من بائع سلع ثم يبيعها في السوق، فما بالك من البيع الثلاثي الذي يحدث الآن). فيا أخي الفاضل هل تظن أن الشيخ بن عثيمين رحمه الله سيلج المصرفية الإسلامية أو حتى أنه سيظل صامتا عما آلت إليه المصرفية الإسلامية من التلاعب بالألفاظ والمسميات الشرعية والفنية. (وأنا لا أتألى على الشيخ رحمه الله، ولكن هذا ما يظهر لي من تتبع منهجه المطرد في اتباع القصد في استنباط أدلة الكتاب والسنة).

وأقول:

أشرُف بأني قرأت ودرستُ طائفةً لا بأسَ بها من كتب الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وفعلاً كما قال الكاتب فإن الشيخ قد أجاز التورق الفردي الحقيقي بشروط، ولو رأى صورة التورق المصرفي المنظم فما أشك أن الشيخ كان حرَّمه، ولكن هذا النقلَ حجةٌ على الكاتب الكريم حيث إن الشيخَ أجاز ذلك ووضع له شروطاً لأنه يعتقد - رحمه الله - أن الأوراق النقدية ثمنٌ ونقدٌ معتبرٌ شرعاً، وهذا خلافُ ما يسعى الكاتب إلى تأصيله وترويجه، ليقنعنا أن ربا البنوك الربوية ليس بربا محرم، وأن البنوك الربوية ليست كذلك بل هي إسلامية لأنها تتعامل بعروض ومبادلات سلعية لا يدخلها النقد أبدا إلا إذا كانت المعاملة تتعلق بالذهب والفضة فقط.

وهذا رأيٌ متهاوٍ حتى أمام قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الذي كان يعتبر النقود المعاصرة نقوداً تأخذ أحكام النقود الذهبية تماماً.

وقال في مقاله:

ويا أخي الكريم الحق أحق أن يتبع، والاحتجاج بقول عالم ثم ترك مقتضى هذا القول أو بتر آخره أو تجريده من الظروف التي أحاطت بهذا القول ليس بأمانة علمية فضلا عن كونه أمانة دينية. وارجع أخي الفاضل إلى أمهات الكتب (الأوراق الصفراء) التي عيرتني بالرجوع إليها وطبقها على النظام الاقتصادي الحديث، تظهر لك حكمة الشارع ووسيع علمه وعظمة ربانيته ومعجزة الإسلام الخالدة بتوافقه لكل زمان ومكان. وتأمل مفهوم بداية مقالك والذي يقتضي بأن الشرع قد عجز عن التماشي مع متغيرات النظام المالي الحديث فوقعت الأمة في حرج وضيق حتى جاءت المصرفية الإسلامية فأنقذت الشرع واستدركت عليه وذلك بالحيل والالتفاف على المقاصد. الله غني عن هذا والأمة غنية بدينها وشرعها عن الحيل التي لعن الله

أصـحاب الـسبت بـسببها ، وصـدق الله (قـل أتعلمـون الله بـدينكم والله يعلـم مـا في السموات وما في الأرض والله بكل شيء عليم).